مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1126-1146

المسؤولية العقدية للبنك الناشئة عن عملية التحويل الإلكتروني للأموال في التشريع الجزائري

The contractual liability of the bank arising from the electronic transfer of funds in Algerian legislation

دردار نادية، جامعة سوق أهراس (الجزائر)، dardarnadia24@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 05-08-2022 تاريخ قبول المقال: 10-11-2022

الملخص:

في ظل تطور المهنة المصرفية بظهور خدمات إلكترونية جديدة تعتمد على البرامج المعلوماتية المباشرة، كالتحويل الالكتروني للأموال، طورت البنوك أيضا من ترسانتها القانونية باستحداث عقود جديدة تنظم هذه الخدمات مع العملاء، وتضمن أيضا حقوق البنك بالدرجة الأولى على حساب العميل، وتجنب البنك أية مسئولية قانونية، أو تخفف منها في حال قيام نزاع مع العميل.

كلمات مفتاحية: مصرف ، تحويل الكتروني، عقد، مسئولية.

Abstract:

In light of the development of the banking profession with the emergence of new electronic services that depend on direct information programs, such as the electronic transfer of funds, banks have also developed their legal arsenal by creating new contracts that organize these services with customers, and also guarantee the rights of the bank primarily at the expense of the customer, and the bank avoidsormitigates any legal responsibility in the event of a dispute with the customer

Key words : Bank, Electronic Transfer, contract, liability.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1126-1146

مقدمة:

بعد ظهور الإنترنيت ودخولها مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية ثم الاقتصادية، وجدت البنوك نفسها مضطرة إلى مواكبة التكنولوجيا الحديثة وإدخالها ضمن آليات عملها المصرفية اليومية، وذلك من خلال البحث عن وسائل دفع آمنة، وذات تكلفة زهيدة، تزيد من أرباح البنك واتساع دائرة نشاطه من جهة، وتوفر خدمات مميزة للعملاء وتحمي أموالهم من جهة أخرى.

ويعتبر التحويل الإلكتروني من بين وسائل الدفع التي تم تطويرها من خلال الآلية الأصلية، أي نظام التحويل القيدي الورقي للأموال من حساب إلى آخر، وذلك من خلال إصدار أمر بالتحويل بوسيلة إلكترونية، وذلك من خلال أنظمة آمنة.

وعلى الأهمية التي يتمتع بها التحويل الإلكتروني فإنه يحمل مخاطر عدة تمس بالمصالح الاقتصادية للعملاء والبنوك وأحيانا بالاقتصاد الوطني، من هذه المخاطر وقوع خطأ من البنك عند تنفيذ العملية، وكذلك المخاطر التقنية والتشغيلية، وفشل خطوط الإمداد والتخزين، وفقدان أو تدمير قواعد البيانات الالكترونية من قبل المتطرفين وقراصنة الانترنيت.

وسنحاول من خلال هذا المقال أن نجيب عن إشكالية أساسية هي: **متى يعتبر البنك مخلا بالتزاماته عند تنفيذه لعملية التحويل المصرفي؟ ومامدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية العقدية للإحاطة بمسؤولية البنك الناشئة عن عملية التحويل الإلكتروني للأموال؟** ومن خلال دراستنا سوف نعتمد على القواعد العامة في القانون المدني الجزائري والأحكام الخاصة في التشريعات التجارية وأنظمة بنك الجزائر.

ولمعالجة هذه الإشكالية اقتضت طبيعة الدراسة اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بحيث يتم عرض النصوص القانونية التي تتعلق بالتحويل الالكتروني للأموال وتحليلها وبيان مدى فاعليتها في حماية أطراف العلاقة العقدية، خاصة في حالة وقوع خطأ أو تأخر من جانب البنك عند التحويل الإلكتروني للأموال.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1126-1146

المبحث الأول: ماهية التحويل الإلكتروني للأموال

يعتبر التحويل الإلكتروني للأموال آخر وسائل الدفع الحديثة التي تستخدمها البنوك، هذه الأخيرة التي تعتبر ذات أهمية في حياتنا، وذلك لما تحرزه من تقدم في دفع عملية الاقتصاد والتجارة، وتقديم أفضل وأسرع خدمة للعملاء، بحيث يستطيع العميل تحويل الأموال والوفاء بديونه دونما الحاجة إلى استخدام النقود، وبالتالي سوف نتعرف على التحويل الإلكتروني للأموال من خلال تعريفه وشروطه في المطلب الأول، وأشكاله ومراحله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال

لم يورد المشرع الجزائري في القانون التجاري أي تعريف للتحويل الإلكتروني للأموال وذلك عند تعديله للقانون التجاري بموجب القانون رقم 05 -02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، حيث أنه استحدث بابا رابعا متمما للكتاب الرابع من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري السابق الذكر، وذلك تحت تسميته: "في بعض وسائل وطرق الدفع " حيث أوجد نص المادة 543 مكرر 19 تنظم أمر التحويل وتحدد بياناته بالإضافة إلى المادة 543 مكرر 2 التي تحدد القوة الثبوتية لأمر التحويل.

الفرع الأول: تعريف التحويل الإلكتروني للأموال

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف التحويل الالكتروني للأموال، وإنما نص فقط على آلية التحويل وحدد بياناتها ومراحلها فقط. وعليه سنعمل على تعريف التحويل الإلكتروني للأموال من خلال الفقه ثم بعض التشريعات المقارنة.

أولا: تعريف التحويل الإلكتروني للأموال فقها

لقد اعتبر الفقه أن عملية التحويل الإلكتروني للأموال هي عملية مرتبطة بفكرة الدين، بحيث تقتصر المسألة على نقل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن، بحيث يقوم البنك أو من يقوم مقامه بتقييد هذه الحركة في الحسابين[1]، ومن هنا جاء تعريف الفقه للتحويل الإلكتروني للأموال على أنه

[1] محمد فهمي سليم غزوي، ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد 2، الإصدار 3، 2021، ص 286 .

عملية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب إلى أخر عن طريق تقييده في الجانب المدين الآمر والجانب الدائن المستفيد سواء تم هذا التحويل بين حسابين مختلفين في نفس البنك أو في حسابين بنكين مختلفين[1]، كما عرفه آخرون على أنه: "**عملية يقوم البنك بموجبها بناء على أمر صادر إليه من أحد عملائه بنقل مبلغ معين من حساب هذا الأخير إلى حساب أخر، و ذلك بأسلوب القيود الحسابية فقط**"[2].

وكل التعريفات للتحويل العادي أو الإلكتروني للأموال تدور حول فكرة رئيسية واحدة هي أنه **آلية قانونية ومالية لنقل مبلغ نقدي من حساب بنكي إلى أخر**.

إن بعض الفقه[3] ذهب إلى اعتبار أن التحويل الإلكتروني للأموال هو عقد . وعرفه بأنه: "**عقد يتم تنفيذه كليا أو جزئيا باستخدام وسيلة إلكترونية يلتزم فيه البنك بدفع مبلغ من النقود إلى المستفيد**"، إذ أن أمر التحويل هو عقد لا يختلف عن غيره إلا من حيث آليات التنفيذ، وهو ما يستلزم توافر أركان العقد العامة، ، وهذا التعريف حقيقة لا يميز بين أمر التحويل والتحويل، فالتحويل آلية تقنية يقوم بها البنك بناء على الأمر الصادر من العميل، وهو نتيجة طبيعية لفتح حساب بنكي من العميل، فيكون إحدى الخدمات التي يوفرها البنك آليا بموجب فتح الحساب دون الحاجة إلى عقد خاص[4].

غير أن أمر التحويل في حالات خاصة يحتاج إلى "عقد" بين البنك والعميل، لتحديد شروط وكيفيات إتمام أمر التحويل وهو عقد يسبق إجراء أمر التحويل[5].

[1] زحوفي نور الدين، زمالة عمر، التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، مجلة الإقتصاد الدولي والعولمة ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01 ، العدد01، 2018، الصفحات 249 الى 261، ص 256.

[2] سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 36.

[3] بوخالفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014، 2015، ص 7-9.

[4] حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية ، دون ناشر، القاهرة،1986، ص 42.

[5] شريف غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 14.

ثانيا: تعريف التحويل الإلكتروني للأموال قانونا

على الصعيد الدولي نجد أن لجنة الأمم المتحدة **UNCITRAL** عرفت التحويل الإلكتروني للأموال في إطار إصدار القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال عام 1992 على النحو التالي: "**هو مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن الآمر موجه إلى المصرف، بوضع قيمة هذا الأمر بالتحويل تحت تصرف المستفيد.**"[1].

أما المشرع الجزائري فإنه أساسا أورد تحويل الأموال أو الأمر بتحويل الأموال بموجب تعديله للقانون التجاري سنة 2005، في المادة 8 المتممة للكتاب 04 باب الرابع تحت عنوان: "في بعض وسائل وطرق الدفع "بموجب المواد 543 مكرر 19 ومكرر 20 ، إلا أنه لم يقم بتعريف الأمر بالتحويل بل أورد فقط بياناته في المادة 543 مكرر 19 وهي: "**يحتوي الأمر بالتحويل على: الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة، بيان الحساب الذي يتم الخصم منه، بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل، وصاحبه، تاريخ التنفيذ توقيع الأمر بالتحويل**".

وحيث أن نص تعديل القانون التجاري جاء بعد تعديل القانون المدني أين أقر المشرع مبدأ الكتابة الإلكترونية، والتعادل الوظيفي بين المحرر العادي والإلكتروني، وبعد صدور قانون النقد والقرض 03-11 سنة 2003 والذي نص على أن وسائل الدفع لا تهم فيها الوسيلة المستعملة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، حيث تنص المادة 69 من قانون النقد والقرض:" **تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل...**"[2] .

كما نص في المادة 543 مكرر 20 قانون تجاري على: " **يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداءا من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر بالتحويل ...يعتبر التحويل نهائيا ابتداءا من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد**"، ويتضح من ذلك أن الآمر بالتحويل لا يستطيع العدول والرجوع وإلغاء أمر التحويل إذا حدث وأن قام ماسك الحساب الموجه إليه الأمر باقتطاع قيمة مبلغ الأمر بالتحويل الصادر إليه من رصيد حساب الآمر، ورغم ذلك لا تعد عملية التحويل مكتملة ولا نهائية إلا من لحظة دخول وقيد قيمة التحويل في جانب الدائن من حساب المستفيد.

---

[1] سليمان ضيف الله الزين، المرجع السابق، ص 49، 50.

[2] أمر رقم 11/03 ، ممضي في 26 أوت 2003، أمر متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003، ص3.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1126-1146

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لعملية التحويل الإلكترونية للأموال

يعتبر بعض الفقه على أقلية بأن أمر التحويل المصرفي سواء قيدي كتابي تقليدي أو بشكله الإلكتروني عقدا [1]، لذا اشترطوا فيه الشروط العامة الواجب توافرها في العقد أي الرضا، المحل والسبب بينما اعتبره بعضهم الآخر آلية لتنفيذ عقدين قائمين وسابقين على إجراء عملية التحويل، وهما الوديعة وفتح الاعتماد القائم بين البنك والآمر فإن انعدمت هذه العقود، ليس هناك عملية أمر بالتحويل[2].

أما المشرع الجزائري فإنه ورغم عدم تعريفه لتحويل الأموال إلا أنه أورد في نص المادة 543 مكرر 19 البيانات والشروط الواجب توفرها في أمر التحويل وسوف نوردها كما يلي:

أولا: يجب أن يكون أمر التحويل مكتوب وموقع

لم يرد في القانون التجاري الجزائري في تعديل 2005 في نص المادة 543 مكرر 19 الأمر على كتابة أمر التحويل صراحة، وإنما يفهم ذلك في الفقرة الأولى من ذات المادة التي نصت على البيانات الجوهرية التي يحويها أمر التحويل، حيث نصت على توقيع الآمر بالتحويل، وهو ما يدل صراحة على أن المشرع أراد للأمر بالتحويل أن يكون مكتوبا[3].

لم يعرف المشرع الجزائري الكتابة التقليدية، غير أنه عرف الكتابة الإلكترونية عند تعديله للقانون المدني سنة 2005 في المادة323 مكرر المتعلقة بالإثبات حيث نص على: " **ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها**" .

ثانيا: يجب أن يكون محل الأمر بالتحويل مبلغ من النقود أو القيم أو السندات المحددة القيمة

[1] محمد عمر ذوابة، أكرم ياملكي، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2006، ص 18 وما بعدها.

[2] رضوان محمد عبد العال، التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1993، ص 35.

[3] بلجودي أحلام، البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة بجاية، المجلد17، العدد 1، 2018، الصفحات 226 الى 245 ، ص 231.

يجب أن يرد التحويل البنكي على مبلغ من النقود من حساب الآمر بالتحويل إلى حساب المستفيد[1] ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: " **يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها سعر قانوني، ولها قوة إبرائية غير محدودة**".

ثالثا: ضرورة وجود حسابين منفصلين لإجراء عملية التحويل الإلكتروني للنقود

لقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري بموجب تعديل القانون رقم 05-02 في المادة 543 مكرر 19 على ضرورة وجود حسابين منفصلين لإجراء عملية التحويل الإلكتروني للنقود، عندما نص على أن الأمر بالحساب يبين في الأمر المكتوب والموقع، المتضمن أمر التحويل، والموجه لماسك الحساب وبيان وتحديد الحساب الذي يتم من الخصم، وكذا بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه[2].

رابعا: وجود رصيد كاف في حساب الآمر لتنفيذ أمر التحويل

لم ينص قانون رقم 05-02 المعدل والقانون التجاري في المادة 543 مكرر 19 ومكرر 20 إلى اشتراط كفاية الرصيد أو وجود مقابل الوفاء لتنفيذ عملية التحويل الإلكتروني للأموال، رغم أن ذات القانون قد تطرق إلى هذا الشرط عندما نظم مسألة الشيكات المعارض عليها. غير أنه في النظام رقم06/05 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الموجهة إلى الجمهور العريض الأخرى، اشترط البنك المركزي القدرة على ملء الرصيد لإتمام المقاصة اليومية بين البنوك[3].

المطلب الثاني: أشكال التحويل الإلكتروني للأموال ومراحله

التحويل الإلكتروني هو عملية نقل للأموال بغض النظر عن صاحب الحساب والمستفيد، هل هما شخصان مختلفان أو كانا نفس الشخص، وإنما العبرة بوجود حسابين منفصلين، سواء كانا في ذات الفرع من البنك، أو من فرعين مختلفين تابعين لذات البنك، وهنا تعد عملية التحويل عملية داخلية، أو أن

[1] أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 20 ومايليها.
[2] بلجودي أحلام، المرجع السابق، ص 231.
[3] نظام رقم 06/05. مؤرخ في 15 ديسمبر2005. نظام متعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، جريدة رسمية عدد 26، السنة الثالثة والأربعون، الصادرة في 23 أفريل 2006 .

الحسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، حيث قد يكون البنكان لا يتعاملان بصورة مباشرة أو يشتركان في مقاصة واحدة .فهنا يتدخل في العملية بنك المستفيد من التحويل.

الفرع الأول: أشكال التحويل الإلكتروني

لم يرد في القانون التجاري الجزائري، أو قانون النقد والقرض، أو أنظمة بنك الجزائر التي استطعنا التحصل عليها، أي نص يتحدث على أشكال التحويل الإلكتروني عامة، أو من جهة المستفيد خاصة عدا المادة 543 مكرر 19 –3 التي نصت على تحديد الحساب الذي يتم إليه التحويل واسم صاحبه، بالإضافة إلى الفقرة 2 من المادة 543 مكرر 20 التي وضحت أن التحويل يعتبر نهائيا من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد، غير أن الفقه حدد صورتين[1].

أولا: التحويل المصرفي الإلكتروني في بنك واحد بين حسابين لنفس العميل

يكون للعميل حسابان بنكيان منفصلان لدى نفس البنك، سواء في نفس الفرع أو لدى فرعان مختلفان، وتعد عملية داخلية، وتكون بإخطار الفرع المحول إلى الفرع المحول له بإجراء القيد، وفي النهاية فالآمر بالتحويل والمستفيد واحد[2] (محمد فهمي سليم غزوي، 2012، ص 288) .

ثانيا: التحويل المصرفي الإلكتروني في بنك واحد بين حسابين لشخصين مختلفين

في هذه الحالة نكون بصدد شخصين وحسابين مفتوحين ولكن لدى ذات البنك، فيكون الآمر بالتحويل عميل لدى البنك، ويكون المستفيد شخص ثان عميل أيضا لدى البنك وفي أي فرع من فروعه، وتكون العملية بقيد سواء أكان كتابي تقليدي أو إلكتروني للمبلغ المراد تحويله في جانب المدين من حساب الآمر بالتحويل، وفي الجانب الإيجابي أي الدائن لحساب المستفيد، ولم يورد المشرع الجزائري أيضا هذا النوع من التحويل على عكس الكثير من التشريعات العربية[3].

ثالثا: التحويل المصرفي الإلكتروني بين حسابين مختلفين وثلاثة بنوك

يأمر الآمر بالتحويل بالبنك الذي فتح فيه حساب بتحويل مبلغ معين من المال إلى حساب المستفيد في البنك الذي فيه حساب مفتوح لهذا الأخير، وتكون العملية بوضع تحت تصرف بنك المستفيد ائتمانا

[1] سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، المجلد 2، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 767.

[2] محمد فهمي سليم غزوي، المرجع السابق، ص 288.

[3] سليمان ضيف الله الزين، المرجع السابق، ص 77.

بمبلغ مساو للمبلغ المراد نقله، ويقوم بنك المستفيد بقيد المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد[1]، ويتم تسوية الوضعية بين البنكين إما مباشرة إذا كانا يتعاملان مع بعضهما البعض، أو عن طريق بنك وسيط يكون لكل البنكين حساب فيه أو بواسطة الشيك.

الفرع الثاني: مراحل عملية التحويل الإلكتروني للمال

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر على البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتويها أمر التحويل، ومن خلال هذه البيانات نستشف مراحل العملية كما يلي: إصدار الأمر بالتحويل من الآمر إلى ماسك الحساب (البنك) ثم تنفيذ ماسك الحساب للأمر ونفاذ أمر التحويل و قيده في حساب المستفيد.

أولا: إصدار الأمر بالتحويل من الآمر إلى ماسك الحساب (البنك)

يوجه الآمر بالتحويل أمرا للبنك الماسك الحساب، ويكون هذا الأمر في التحويل الإلكتروني في صورة رسالة بيانات موثقة وموقعة إلكترونيا، باستخدام دعامة إلكترونية لإصدار هذه الرسالة سواء ببطاقة إلكترونية، أو محفظة نقود إلكترونية أو عن طريق الموقع الإلكتروني للبنك...، على أن تتوفر في هذه الدعامة كل شروط الأمان، السرية، المصداقية والفعالية، أي تكون عملية موثقة ومصدقة[2]، كما يشترط في هذا الأمر أن يحتوي على البيانات الجوهرية التي نص عليها المشرع في المادة 543 مكرر 19.ويجب ألا يكون الأمر الصادر عن الآمر بالتحويل يحتوي على شرط واقف، بحيث يتوقف هنا أمر التحويل على تنفيذ المستفيد لعمل معين[3].

ويشترط في الأمر لتنفيذ الأمر بالتحويل ما يشترط عادة في جميع التصرفات القانونية من رضا وأهلية ومحل وسبب، فالأمر في حد ذاته يعتبر إيجاب صادر من الآمر إلى ماسك الحساب (البنك)، وتنفيذ البنك للأمر يعد قبولا[4].

[1] سليمان ضيف الله الزين، المرجع نفسه، ص 76.
[2] محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكترونية، دار وائل، عمان، 2014، ص 65 وما بعدها.
[3] سليمان ضيف الله الزين، المرجع السابق، ص 106.
[4] محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص 66.

ثانيا: تنفيذ ماسك الحساب للأمر بالتحويل

قبل البدء في تنفيذ أمر التحويل على البنك التأكد من توفر كل الشروط التي أقرها القانون، علاوة على أن يكون الأمر بالتحويل يحتوي على نوع العملة المطلوب التحويل بها، وهو مالم يذكره القانون لكن يجري العمل به بشرط توفر حساب مفتوح بالعملة الصعبة لإمكانية إجراء تحويل المبلغ إلى الخارج.

أما عند التنفيذ فيراعي البنك تاريخ إصدار أمر التحويل، وهذا مراعاة لإمكانية وجود أكثر من أمر بالتحويل لفائدة أكثر من مستفيد، وترتب الأوامر حسب تاريخ صدورها، فإن اتحدت في تاريخ صدورها وكان مجموع قيمتها النقدية أكبر من قيمة رصيد العميل الآمر بالتحويل، فإن البنك يوزعها على المستفيدين حسب نسبة حقوقهم[1].

ثالثا: نفاذ أمر التحويل وقيده في حساب المستفيد

يتزامن تنفيذ التحويل الإلكتروني مع قيام البنك بإجراء قيد على الحساب في جانبه الدائن أو المدين بالمبلغ محل أمر التحويل، ولا يطرح إشكال زمن قيام أو إتمام التنفيذ لكل من الآمر والمستفيد لمعرفة زمن خروج المبلغ من الذمة المالية للآمر ودخوله إلى الذمة المالية للمستفيد، لأن القانون التجاري نص على قرينة قطعية لإثبات نفاذ العملية في مواجهة الآمر بالتحويل والمستفيد في المادة 543 مكرر20 فقرة 2.

وعليه يمكن للآمر بالتحويل العدول عن أمر التحويل طالما لم يقم ماسك الحساب (البنك) بالتنفيذ على حساب الآمر، أي اقتطاع قيمة مبلغ الآمر بالتحويل من حساب لديه، كما أن المستفيد يبقى دائنا بقيمة مبلغ الآمر بالتحويل إلى حين قيده في حسابه لدى البنك[2].

المبحث الثاني: مسؤولية البنك العقدية عن عملية التحويل الإلكتروني للأموال

بالنسبة للقانون التجاري الجزائري فقد خلي كليا من تنظيم نطاق المسؤولية للأشخاص المشاركين في عملية التحويل بصفة عامة، والإلكتروني بصفة خاصة، أي الآمر بالتحويل والمستفيد، والبنك الماسك للحساب بطبيعة الحال، وعليه فإننا نبحث في هذا المبحث: أركان المسئولية العقدية للبنك عن عملية التحويل الالكتروني للأموال في المطلب الأول، ثم مسئولية البنك العقدية المباشرة وغير المباشرة عن عملية التحويل الالكتروني للأموال في المطل الثاني.

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 772.

[2] أحمد صقر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 67.

المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية للبنك عن عملية التحويل الإلكتروني للأموال

يشترط لتوافر المسؤولية العقدية وجود إخلال بالتزام تعاقدي وارد في العقد المبرم بين الآمر بالتحويل الإلكتروني للمال وبين ماسك الحساب أي البنك، ولا يهم إن كان هذا العقد أبرم بالطرق التقليدية أم أنه عقد إلكتروني . بما أن المشرع الجزائري قد ساوى بينهما[1].

الفرع الأول: الخـطأ العقدي لماسك الحساب

يكون الخطأ العقدي نتيجة إخلال البنك ماسك الحساب بما إلتزم به في العقد، وعليه يجب أن يتوافر عقد صحيح، وهو عقد رضائي، ينص على إلتزام البنك تقديم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال مقابل أجر، أو عمولة للبنك ماسك الحساب، كما يجب أن يحدث خطأ من البنك في تنفيذ أمر التحويل[2] ويأتي خطأ البنك هنا في إحدى الصور التالية:

أولا: التأخر في تنفيذ أمر الآمر بالتحويل

إن الخطأ العقدي في هذه الحالة يكون في التأخر في تنفيذ العملية، لأنه على البنك تنفيذ أمر التحويل الصادر إليه بدون تأخير، فإذا تأخر وسبب ذلك التأخير ضرر كان مسؤولا عن تعويضه، لأن الأصل في التزام البنك أن يكون فوري التنفيذ، مالم يوجد اتفاق أو عرف مصرفي يقضي بغير ذلك[3]، وهذا الخطأ يمكن أن يؤدي إلى فوات مكسب، أو أن تلحقه خسائر ورغم أنه في حالة وجود البنك الثالث الوسيط، لا تكون هناك أي علاقة عقدية بين الآمر بالتحويل الإلكتروني وبين البنك الوسيط، إلا أن الإخلال بالالتزام التعاقدي ينشأ من أن البنك ماسك الحساب ملتزم بتنفيذ أمر التحويل من تابعه – البنك الوسيط الذي يربطه به عقد ثان–إلى غاية انتهاء عملية التحويل وصيرورة أمر الآمر غير قابل للرجوع فيه، من خلال اقتطاع قيمة مبلغ أمر التحويل من حسابه المدين بتلك القيمة، وقيدها في الجانب الدائن في حساب المستفيد.

والعناية المطلوبة من البنك هنا هي عناية الرجل المعتاد، على أساس أن البنك الماسك الحساب هو وكيل عن الآمر بالتحويل لتنفيذ أوامره وتحصيل حقوقه لدى الغير الثابتة بموجب سندات وأوراق

---

[1] بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها ، معاملاتها،المشاكل التي تبررها)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة 1 وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 109.

[2] محمود محمد أبو فروة، المرجع الساق، ص 135 وما يليها.

[3] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 193.

مالية، وخطأ البنك هنا يكمن في سوء اختياره هذا البنك الوسيط. أو في نقص البيانات أو التعليمات،مما يؤخر البنك الوسيط في تنفيذ أمر البنك ماسك الحساب، فيصيب الضرر الأمر بالتحويل بسبب هذا التأخير [1].

ثانيا: الخطأ في تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني للأموال

يمكن أن تقوم مسؤولية البنك في حالة الغلط في التنفيذ، كتنفيذ البنك تحويلا دون أن يكون قد تلقى أمرا بذلك، أو إذا أجرى تحويلا بمبلغ زائد عن المبلغ الصادر به الأمر أو أن يدون القيمة في حساب شخص آخر غير المحدد في الأمر، وتجدر الإشارة إلى أن احتمال وقوع مثل هذه الأخطاء نادر الحدوث على أرض الواقع، لأن كل عملية تحويل مصرفي تعامل على حدى وتدقق على مستوى البنك من قبل عدة موظفين، ويعاد تدقيقها على مستوى المركز الرئيسي للبنك[2].

والبنك في تنفيذ عمليات التحويل الإلكتروني للأموال يكون محترفا مما يتطلب بذل عناية الرجل الحريص المحترف والمتيقظ، حيث أن المشرع الجزائري فقد نص في المادة الثانية (02) من القانون التجاري[3] ، على اعتبار العمليات المصرفية عملا تجاريا، وعليه العمل البنكي في التشريع الجزائري هو عمل تجاري يمارس على وجه الاعتياد والاحتراف بهدف الربح.

كما نجد نظام بنك الجزائر رقم 05-07 المتعلق بأمن أنظمة الدفع نص على إلزامية مطابقة أنظمة الدفع – من بينها التحويل الإلكتروني للأموال بمختلف تقنياته – للمقاييس الدولية في هذا المجال ففي المادة 03 منها علاوة على توفير البنية الأساسية لأنظمة الدفع وتحمل مسؤولية وضع أجهزة أمن أنظمة الدفع من طرف البنوك المسيرة لهذه الأنظمة مادة 4 من ذات النظام[4].

وعليه ففي هذه الصورة يتحمل البنك ماسك الحساب مسؤولية تابعيه أي الموظفين لديه على أساس مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه- أي الموظف ولقد نص نظام 05-07 المتعلق بأمن أنظمة الدفع على

[1] سليمان ضيف الله الزين، المرجع السابق، ص 143.

[2] زكرياء ذيب، مسؤولية البنك عن تنفيذ التحويل المصرفي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 1 ، العدد3، ديسمبر 2018، الصفحات277.

[3] الأمر رقم 11/03 سالف الذكر.

[4] نظام رقم: 05-07. الممضي في 28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع، جريدة رسمية عدد 37 ، السنة الثالثة والأربعون، صادرة في04 جانفي 2006، الجزائر، ص 23.

إلزامية توفير موارد بشرية ملائمة من خلال تعيين موظفين مؤهلين وأكفاء للقيام بعمليات الدفع (المادة 05 منه).

كما يتحمل البنك ماسك الحساب أي خطأ بشري صادر من موظف البنك، وما التنفيذ المعيب من الحاسوب أو المتأخر إلا نتيجة هذه المعطيات الناقصة أو الخاطئة، وهو أمر يتحمله البنك ماسك الحساب بوصفه خطأ عقدي ناتج عن سوء متابعته والحرص على التنفيذ السليم لأمر الآمر بالتحويل، حيث نجد أن المادة 10 من النظام 05-07 المتعلق بأمن أنظمة الدفع تنص على أنه: "....**يتعين على المشاركين – أي البنوك – في نظم الدفع ضمان السرية وصحة المعلومات التي تمر عبر أنظمة الدفع**).

كذلك نص م 12 من ذات النظام التي تنص على واجب بنك الجزائر على السهر على توفير الأمن المادي والمنطقي للبنية الأساسية (أي الأنظمة، صحة المعلومات المتبادلة ، مخطط العمليات المتبادلة، السرية، قابلية المراجعة، الكادر البشري، (م 5 منه) الخاصة بالأنظمة الدفع كما يتأكد من توفير أمن وسائل الدفع من غير العملة النقدية، وباحترام المعايير المطبقة في هذا المجال.

الفرع الثاني: الضرر اللاحق بالآمر بالتحويـل

يتوجب هنا توافر الشروط العامة للضرر فقد يكون ماديا، وهو في أغلب الأحيان كذلك في المعاملات البنكية، كما قد يكون الضرر أدبيا كتضرر سمعة الآمر بالتحويل إلى التشويش، خاصة إذا كان مرتبطا بآجال للوفاء، مما قد يعرضه إلى دخوله تحت طائلة التوقف عن الدفع، أي الإفلاس، كما أن سمعته المالية قد تؤثر على باقي عملياته المصرفية، علما أن شخصية الآمر بالتحويل تكون دائما محل اعتبار في التعاملات البنكية، وعليه فكلا الضررين مقررين قانونا، كما يشترط أن يكون الضرر حقيقي واقع أو مؤكد الوقوع في المستقبل القريب[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين خطا ماسك الحساب والضرر اللاحق بالآمر

يجب توفر العلاقة السببية بين خطأ البنك العقدي والضرر الذي لحق بالعميل الآمر بالتحويل، وإلا فلا مجال للمطالبة بالتعويض، فالعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر، أي أن يكون

[1] عيسى محمد الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

الضرر اللاحق بالعميل بفعل البنك أو أحد تابعيه – الموظفين – أو جهاز أو آلة تحت سلطته أو سيطرته –بمعنى أنه كان حارسا عليه– .

يجب ألا يكون الضرر الناتج عن قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يد للبنك فيه، كالحادث المفاجئ علما وأنه لا يعد انقطاع التيار الكهربائي أو انقطاع شبكة الإنترنيت – الاتصالات الإلكترونية الداخلية– كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، لأن البنك الجزائري في النظام 05-07 المتعلق بأمن أنظمة الدفع، ألزم البنوك والمؤسسات المالية بوجوب وضع بنية أساسية لأنظمة الدفع، تشمل مركبات الأنظمة المركزية للإنتاج والنجدة، ومركبات مختلف التجهيزات التقنية، لا سيما الاتصالات والطاقة الكهربائية (المادة 04 منه) كذلك نجد المادة 06 من ذات النظام تنص على إلزامية وضع أنظمة نجدة Back-up بغرض ضمان استمرارية الاستغلال لمواجهة كوارث كبيرة تعرقل الإشغال العادي للمنشآت الأساسية، عدا هاتين الحالتين فإن إثبات الخطأ العقدي للبنك يقع على عاتق العميل الآمر بالتحويل، وفق قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري و القانون التجاري إذا كان العميل تاجرا[1].

المطلب الثاني: مسؤولية البنك العقدية المباشرة وغير المباشرة

نبحث في هذه الحالة إذا كانت مسؤولية البنك ماسك الحساب مباشرة أي شخصية بوصفه شخص معنوي له أهلية كاملة ومسؤول عن تصرفاته كشخص من أشخاص القانون، أم غير مباشرة وغير شخصية أي يتحمل مسؤولية أخطاء تابعيه والنظام المعلوماتي الذي يسيره ويحرسه.

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية للبنك ماسك الحساب (المباشرة)

يسأل البنك إذا أخل بالعقد الذي أبرمه مع الآمر بالتحويل، سواء كان عقد الفتح حساب جار يتضمن تقديم خدمة التحويل الإلكتروني، أو عقدا ثانيا مستقلا يتضمن هذه الخدمة، بغض النظر عن العقد الخاص بالحساب الجاري و يأخذ عدة صور منها:

أ- عدم تنفيذ البنك ماسك الحساب لالتزامه الناشئ عن هذا العقد، وقد يكون عدم التنفيذ جزئي أو كلي أو تنفيذ معيب.

ب- تنفيذ أمر الآمر بالتحويل دون التقيد الكامل بمحتوى الأمر أي مخالفة العقد أو مخالفة القانون[2].

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للإلتزامات ، مصادر الإلتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية. دار الهدى ، عين مليلة، 2011، ص 318.

[2] سليمان ضيف الله الزين، المرجع السابق، ص 164، 165.

ت- التنفيذ المتأخر في الأجل الذي حدده الآمر بالتحويل أو الذي حدده القانون، وهنا في هذه الحالات الثلاث تتحقق مسؤولية البنك العقدية نتيجة إخلاله بالالتزام الواقع على عاتقه في عقد التحويل الإلكتروني.

تنتهي مسؤولية البنك إذا كان امتناعه عن التنفيذ لتقييده بالتزام قانوني في مواجهة القوانين العامة الآمرة خاصة قانون العقوبات والقوانين المكملة له خاصة قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، الذي يعفي البنك من أي مسؤولية إذا ظهرت شبهة لعملية تبييض الأموال خاصة المادة 2 منه بالفقرة التي تنص على تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة وغير مباشرة من جريمته، بغرض تمويه أو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

كذلك المادة 9 و10 اللتان تحددان الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الشبهة وهي الاستعلام بكل الطرق القانونية من هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية، وإيلاء أهمية وعناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، ومحل العملية، وهوية المتعاملين الاقتصادية في حالة كانت ملابسات العملية وظروفها من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، أو في حالات التـي تفوق مبلغ العملية حدا تم تحديده عن طريق التنظيم، كذلك نجد نظام رقم 11-08[2]، في المادة 29"/أ ينص على: **ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها بشكل صارم ولتحقيق ذلك تقوم البنوك ....ج – السهر على التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عناوينهم ، مهما كانت الوسيلة المستعملة والامتثال بالإلتزام القانوني للإخطار بالشبهة....**"

نجد أيضا أن النظام رقم 12-03 في الباب السادس الموسوم ب " التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف في المادة 17 منه التي تنص على: "**يتعين على المصارف والمؤسسات المالية**

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 318.

[2] نظام 08/11، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الصادر عن بنك الجزائر . الجريدة الرسمية، عدد47، السنة التاسعة والأربعون، الصادرة في 29 أوت 2012، الجزائر، ص 21.

والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة: (SWIFT ,ARTS,ATCI) أو وضع الأموال تحت التصرف أن تستمر على التحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية و المستفيد بالإضافة إلى عناوينها....).

كل النصوص السابق ذكرها أعلاها تشكل إلزام قانوني تحت طائلة العقوبات الجزائية للبنوك، المصارف، المؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، بوجوب اليقظة والتعامل باحترافية، سرية، وتطبيق التعليمات الواردة في هذا القانون والأخطار بالشبهة لدى جهاز الاستعلام المالي، وهو ما قد ينجر عنه إخلالها بالتزاماتها التعاقدية مع الآمر، بالتحويل الإلكتروني للأموال متخذا إحدى الصور السابق الذكر سابقا، علما و أن الاشتباه بوجود تبييض للأموال، أو تمويل للإرهاب يجب أن يبلغ سرا للجهات المختصة، وإلا يتم إعلام الزبون – العميل – بهذا الإجراء بل أن إعلامه يعتبر في حد ذاته جريمة من جرائم تبييض الأموال.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك غير الشخصية (غير المباشرة)

وتأخذ صورتان الأولى مسؤولية البنك العقدية عن فعل الغير، والثانية مسؤولية البنك عن فعل الآلة (الكمبيوتر)

أولا: مسؤولية البنك عن فعل الغير

نجد هنا حالتين: الأولى وهي مسؤولية البنك من تابعيه أي الموظفين تحت سلطته إذا ما أخطئوا في عملهم أثناء تنفيذ أمر التحويل الصادر من الآمر، حيث يتحمل البنك المسؤولية غير شخصية أمام العميل الآمر بالتحويل، وله أن يعود بعد ذلك على موظفه الذي أخطأ في أداء مهامه، ومرد مسؤولية البنك هنا أنه لم يقم باختيار الكفاءة الأفضل بين موظفيه، أو أنه لا يقدم عمليات تدريب لموظفيه، لإكسابهم المهارة الفنية المطلوبة، أو أن جهاز الرقابة الداخلية لديه غير مفعل، أوبه نقص وغموض كعدم وضوح التعليمات للموظفين.

أما الحالة الثانية فتكون في صورة وجود طرف ثالث متعاقد مع البنك يقدم له خدمات فنية معينة (مثلا برامج اللوجسيال)، ويكون قد زوده ببرامج ضعيفة و/أو غير فعالة أو ضعف في الصيانة، فيتحمل

البنك المسؤولية في مواجهة العميل[1]، وله أيضا العودة على هذا الطرف الذي يعد بالنسبة للعميل أجنبي عن العقد الموقع مع البنك.

ثانيا: مسؤولية البنك عن فعل النظام الإلكتروني

حيث يعد النظام المعلوماتي الإلكتروني سواء كان انترنيت أو أنترانات هو الوسيلة الأساسية لإتمام عمليات التحويل الإلكتروني مهما كانت التقنية والأسلوب المستخدم حيث يسخر البنك التقنية المتوفرة لديه لتمكين العميل الآمر بالتحويل من إتمام إرسال الأمر سواء كان عن طريق رسالة بيانات بأية وسيلة – فاكس– برق– موزع صوتي عبر الهاتف–السكايب، الرسائل الإلكترونية "E–MAIL" أو عبر الموقع الإلكتروني للبنك أي البوابة أو الشباك الإلكتروني للبنك على مواقع الانترنيت.

ويجب أن تتضمن رسالة البيانات الأمر بالتحويل موجه من العميل الآمر بالتحويل لبنكه ماسك الحساب لتنفيذه في أجل معين والبنك يعتمد كليا على الحاسوب وشبكة الاتصالات– إتحادهما + البيانات المدخلة لبناء قاعدة بيانات إلكترونية – لتنفيذ أمر العميل وعليه فإنه إذا أحدث هذا النظام المعلوماتي الإلكتروني-- بوصفه آلة أو شيء– ضررا لحق بالعميل، كالخطأ في تنفيذ الأمر، البطء في تنفيذ الأمر، الاقتطاع من حسابه رغم فشل تنفيذ الأمر – فإن مسؤولية البنك تحقق على أساس أنه حارس النظام المعلوماتي و المشرف والمسيطر عليه، وتسبب هذا النظام ألمعلوماتي والجهاز الإلكتروني بضرر للآمر يعني أن هذا النظام من تحت سيطرة البنك بوصفه حارسا عليه، والضرر اللاحق بالعميل الآمر هو من فعل النظام، ولا يجوز للحارس أن يدفع بحجة بذل العناية المطلوبة لحراسة هذا الشيء، حيث يكون البنك مسئولا مسؤولية غير شخصية عن أي تجهيزات "أو أنظمة" والتعاقدات وخدمات يقدمها طرف ثالث له بخصوص تنفيذ عملياته بوسائل إلكترونية[2].

أما في القانون الجزائري في نظام بنك الجزائر 05–07، المتضمن أمن أنظمة الدفع[3]، قد نص في المادة 4 فقرة 3 منه قد نص على ما يلي: "**تلقى مسؤولية وضع أجهزة أمن أنظمة الدفع على عاتق مسيريها والمشاركين في هذه الأنظمة بينما يسهر بنك الجزائر على الاشتغال الحسن لهذه الأنظمة**

[1] حسام الدين الأهواني، حماية أنشطة البنوك من مخاطر إستخدام الحاسبات الإلكترونية، مجلة اتحاد المصارف العربية. بيروت، لبنان، 1999، ص 64.

[2] محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص 145.

[3] محمد عمر ذوابة، أكرم يالملكي، المرجع السابق، ص 157.

وأمنها"، كذلك نجد المادة 07 في فقرتها الأولى من ذات النظام تنص على: " **قصد ضمان سلامة أي عدم تلف المكونات التقنية لأنظمة الدفع ، يجب على كل المشاركين في أنظمة الدفع تحديد وتنفيذ مجموعة حلول متناسقة يتم تحديدها بصفة مشتركة تتعلق بالأمن المادي والأمن المنطقي ومتابعة المعطيات من البداية إلى النهاية** ".

إن تحمل البنك للمسؤولية العقدية غير الشخصية عن خطأ النظام المعلوماتي، وأن فكرة وجود خلل في تنفيذ الالتزام التعاقدي مستبعدة على أساس أن النظام المعلوماتي ليس جزءا في محل الالتزام، وأنه من باب أولى البحث عن مسؤولية البنك على أساس نظرية المخاطر وتحمل التبعة، ذلك أن هذا العميل بعيد عن الإلمام بحيثيات العمل المصرفي، وعند وقوع الخطأ من النظام المعلوماتي محل حراسة البنك، فإنه يصعب على العميل إثبات هذا الخطأ. ويسهل على البنك التنصل من المسؤولية بحجة السبب الأجنبي[1].

الخاتمة

يعتبر التحويل المصرفي للأموال من العمليات المصرفية الشائعة، غير أن المشرع الجزائري لم يضع له نظام قانوني خاص به، ويبدأ التحويل المصرفي بإصدار أمر من العميل الآمر بالتحويل إلى البنك ماسك الحساب، باقتطاع مبلغ من النقود من حسابه الدائن لديه، وتحويله لمصلحة المستفيد في حسابه المعين في الأمر المكتوب، ويعد التحويل مبرئا للذمة وتاما ونهائيا بمجرد قيده في الجانب الدائن للمستفيد، واقتطاعه من رصيد الآمر بالتحويل .

ولا يتطلب إجراء التحويل الإلكتروني للأموال كقاعدة عامة إبرام عقد مستقل، وإنما يكفي فتح حساب بنكي أو بريدي، ويلتزم البنك فيه بإتمام عمليات التحويل دون تأخير أو تماطل أو تغيير لمحتوى الأمر بالتحويل، وكذا السهر على سلامة عملية التحويل وصحتها، سواء من الناحية القانونية أو الفنية خاصة السهر على تنفيذ الأمر من تابعيه بدقة وسلامة دون أخطاء، ويلتزم بتحمل مسؤوليته عن أي خطأ يحدث أثناء عملية التحويل، ما لم يكن لخطأ العميل الآمر بالتحويل تأثير على صحة العملية.

وبالتالي فإن عقد التحويل الإلكتروني للأموال عبارة عن عقد خاص مستقل ومتميز عن العقود المذكورة في القانونين المدني والتجاري، له طبيعته وأحكامه الخاصة التي نشأت واستقرت في البيئة المصرفية.

بناء على النتائج سالفة الذكر نقترح مجموعة من التوصيات التي نوردها فيما يلي:

[1] أنظر النظام 07/05 سالف الذكر.

– على المشرع الجزائري التدخل بتعديل أحكام التحويل الالكتروني للأموال من خلال توضيح مدى إلزامية توفر عقد مستقل لإجراء التحويل من عدمه، وكذا تحديد حدود مسؤولية البنك ماسك الحساب في حال الإخلال بالعقد سواء بالتنفيذ المعيب أو المتأخر دون مبرر قانوني .

– العمل على نظام الحماية الإلكترونية لهذا النوع من العقود حتى يتم التشجيع أكثر من قبل التجار.

– إن أي تعديل يستهدف عقد التحويل الإلكتروني للأموال، يجب أن يؤكد على أن المستفيد في هذا العقد لا يعتبر طرفا فيه، وإن كان يرتب له أثرا في اكتساب حق، ولا بد من تحديد طبيعة حق المستفيد في مواجهة البنك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– أمر رقم 11/03 ، ممضي في 26 أوت 2003، أمر متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.

– نظام رقم 06/05. مؤرخ في 15 ديسمبر 2005. نظام متعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، جريدة رسمية عدد 26، السنة الثالثة والأربعون، الصادرة في 23 أفريل 2006، الحزائر .

– نظام رقم: 05–07. الممضي في 28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع، جريدة رسمية عدد 37 ، السنة الثالثة والأربعون، صادرة في04 جانفي 2006، الجزائر.

– نظام 08/11، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الصادر عن بنك الجزائر . الجريدة الرسمية، عدد47، السنة التاسعة والأربعون، الصادرة في 29 أوت 2012، الجزائر.

ثانيا: الكتب

– أحمد صقر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

– أكرم حداد و مشهور هذلول، النقود والمصارف، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

– حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية . القاهرة: دون ناشر، القاهرة، 1986.

– سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.

– سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، المجلد 2، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

– شريف غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006

– علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للإلتزامات ، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية. دار الهدى ، عين مليلة، 2011.

– محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكترونية، دار وائل، عمان، 2014.

– محمد عمر ذوابة، أكرم ياملكي، عقد التحويل الإلكتروني، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

– بوخالفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014، 2015.

– رضوان محمد عبد العال، التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1993.

– عيسى محمد الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

رابعا: المقالات

– بلجودي أحلام، البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد17، العدد 1،2018.

– حسام الدين الأهواني، حماية أنشطة البنوك من مخاطر إستخدام الحاسبات الإلكترونية، مجلة اتحاد المصارف العربية. بيروت، لبنان، 1999.

– زحوفي نور الدين، زمالة عمر، التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، مجلة الإقتصاد الدولي والعولمة، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 01 ، العدد01،2018 .

– زكرياء ذيب، مسؤولية البنك عن تنفيذ التحويل المصرفي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،المركز الجامعي آفلو، المجلد 1 ، العدد3، ديسمبر 2018

– محمد فهمي سليم غزوي، ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد 2، الإصدار 3 ، 2021.

خامسا: أشغال الملتقيات

– بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها ، معاملاتها،المشاكل التي تبررها)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة 1 وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.